



الدورة الحادية والعشرون
لاهاي، 5-10 كانون الأول/ديسمبر 2022

تقرير المكتب عن عدم التعاون

- 2 أولاً. مقدمة.....
- 5 ثانياً. إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول الأطراف.....
- 5 ثالثاً. إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.....
- 6 رابعاً. إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف.....
- 6 خامساً. الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وغير ذلك من أصحاب المصلحة.....
- 6 سادساً. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.....
- 7 سابعاً. المشاورات بشأن عدم التعاون.....
- 8 ثامناً. التوصيات:.....
- 9 المرفق الأول: نصّ يُدرج ضمن القرار الجامع.....
- 10 المرفق الثاني: إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.....
- 10 المرفق الثالث: مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.....

أولاً. مقدمة

1. تنصّ الفقرة (2) (و) من المادة 112 من نظام روما الأساسي على أن "تقوم الجمعية بالنظر، عملاً بالفقرتين 5 و7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون".
2. وفي الدورة العاشرة، اعتمدت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون ("الإجراءات").¹ ووافقت الجمعية العامة في دوراتها اللاحقة على الولايات المتعلقة بعدم التعاون وطلبت إلى المكتب تقديم تقارير عن تنفيذ الإجراءات. واعتمدت الجمعية، في دورتها السابعة عشرة، الإجراءات المنقحة ووافقت على الولايات وفقاً لذلك، وطلبت إلى المكتب تقديم تقارير عن تنفيذ الإجراءات المنقحة.² ويُقدّم هذا التقرير عملاً بالولاية التي أقرتها الجمعية في دورتها العشرين.³
3. وفي الفقرة 19 من منطوق القرار ICC-ASP/20/Res.5، المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، الذي اعتمدته الجمعية في دورتها التاسعة عشرة، " [شددت] كذلك على ضرورة مواصلة المناقشات بين الميسرين المشاركين بشأن التعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون والمحكمة إثر المناقشات المشتركة لفريق الخبراء المعني بتعزيز التعاون مع المحكمة والتي نُظمت في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020 [.]".⁴
4. وفي الفقرة 25 من منطوق القرار ICC-ASP/20/Res.5، أشارت الجمعية أيضاً إلى " الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5 المعدل بقرار الجمعية في قرارها ICC-ASP/17/Res.5، و[سلمت] مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، و[أحاطت] علماً بالقرارات السابقة للمحكمة بشأن عدم التعاون [.]".⁵
5. وفي الفقرة 26 من منطوق القرار ICC-ASP/20/Res.5، أشارت الجمعية أيضاً إلى "مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، المعدلة بوصفها المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/17/31 و[شجعت] الدول الأطراف على استخدام مجموعة الأدوات حسبما [تراه] مناسبا من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون [.]".⁶
6. وفي الفقرة 27 من منطوق القرار ICC-ASP/20/Res.5 " [أحاطت] الجمعية علماً أيضاً بتقرير المكتب عن عدم التعاون، و[رحبت] بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، و[أشارت] إلى أن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه، و[ناشدت] جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس الجمعية، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الإقليمية المعنية بعدم التعاون [.]".⁷

¹ القرار ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة 9 المرفق، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/11/Res.8، الفقرة 10 والمرفق الأول.

² القرار ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة 31 و المرفق الثاني.

³ القرار ICC-ASP/20/Res.5، المرفق الأول، الفقرات 3 (ك) - (م).

⁴ القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 19.

⁵ القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 25.

⁶ القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 26.

⁷ القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 27.

7. وفي الفقرة 28 من منطوق القرار ICC-ASP/20/Res.5، فإن الجمعية أيضا ” [ذكرت] بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة 5 من المادة 87 والفقرة 7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي، و[رحبت] بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس [.]“⁸

8. وفي الفقرة 29 من منطوق القرار ICC-ASP/20/Res.5، فإن الجمعية أيضا ” [دعت] جميع الدول الأطراف إلى مواصلة جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، و[شجعت] رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وكذلك [شجعت] كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن [.]“⁹

9. وفي الفقرة 30 من منطوق القرار ICC-ASP/20/Res.5، [أحاطت] الجمعية أيضا علماً مع التقدير بأنه، بعد حالة عدم التعاون التي سادت على مدى عقد من الزمن، [حصلت] تطورات مشجعة في السودان منذ الدورة الثامنة عشرة للجمعية، و[شجعت] التعاون الفعال مع المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن 1593، فيما تعرب عن قلقها إزاء فرض الجيش سيطرته على السودان في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 [.]“¹⁰

10. وفي الفقرة 31 من منطوق القرار ICC-ASP/20/Res.5، ”وإذ تحيط الجمعية علماً بالأوامر السابقة الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه فيهم، [حثت] الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين [صدرت] أوامر بالقبض عليهم [.]“¹¹

11. وفي الدورة العشرين، ”[طلبت] الجمعية إلى رئيس الجمعية أن يواصل العمل بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون ولمتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية [.]“¹² كما [طلبت] الجمعية ”تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم على الفور مع المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون [.]“¹³ كما [طلبت] الجمعية إلى المكتب ”مواصلة الاشتراك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي المصلحة في مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين [.]“¹⁴

12. وتدعو الفقرة 17 من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون إلى تعيين أربع جهات تنسيق، أو خمس إذا طلب ذلك الرئيس، من بين جميع الدول الأطراف، على أساس

⁸ القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 28.

⁹ القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 29.

¹⁰ القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 30.

¹¹ القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 31.

¹² القرار ICC-ASP/20/Res.5، المرفق الأول، الفقرة 3 (ك).

¹³ القرار ICC-ASP/20/Res.5، المرفق الأول، الفقرة 3 (ل).

¹⁴ القرار ICC-ASP/20/Res.5، المرفق الأول، الفقرة 3 (م).

التمثيل الجغرافي العادل؛ مع العلم بأن الرئيس يعمل بحكم منصبه بصفته جهة تنسيق خاصة بمنطقته.¹⁵

13. وعيّن المكتب الأرجنتين وكوت ديفوار وأيرلندا ورومانيا وتيمور - ليشتي في 9 آذار/مارس 2022 كجهات تنسيق قطرية بشأن عدم التعاون («جهات التنسيق») لمجموعاتها الإقليمية.¹⁶ وتعيّن جهات التنسيق على أساس ولاية قطرية مخصصة، مما يعني ضمناً أن البلدان المعنية تعمل على مستويات دبلوماسية وسياسية رفيعة المستوى في نيويورك ولاهاي والعواصم والسفارات الأخرى، عند الاقتضاء.

14. ويتناول هذا التقرير الأنشطة التي جرت خلال فترة ما بين الدورة العشرين والدورة الحادية والعشرين للجمعية.

15. وتشير جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون إلى أن «خطة العمل الشاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، بما في ذلك متطلبات اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة» التي اقترحتها آلية الاستعراض في 30 حزيران/يونيه 2021 واعتمدها المكتب في 28 تموز/يوليه 2021 خصصت التوصيات 284 و286 و289 من استعراض الخبراء المستقلين إلى جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، بالاقتران مع تيسير التعاون (التوصيتان 284 و289)، ومكتب المدعي العام (التوصيتان 286 و289) وقلم المحكمة (التوصية 289). وعُقدت المناقشات حول هذه التوصيات في إطار تسهيل التعاون في 29 حزيران/يونيو 2022، حيث تم تقييم التوصيات الثلاث بشكل إيجابي. ويرد ملخص للمناقشات التي دارت خلال الاجتماع في تقرير تيسير التعاون بشأن توصيات استعراض الخبراء المستقلين.¹⁷

16. وقبل هذا التقييم، عقدت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون مشاورات افتراضية مع ممثلي تيسير التعاون في لاهاي في 13 نيسان/أبريل 2022 ومكتب المدعي العام في 24 أيار/مايو 2022. وبعد التقييم الإيجابي الذي أجراه تيسير التعاون في 29 حزيران/يونيو 2022، نظرت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون فيما إذا كان من الضروري اتخاذ أي إجراء إضافي من جانبها. وبعد دراسة متأنية، اتفقت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون على أنه ليس من الضروري اتخاذ أي إجراء آخر وأيدت الاستنتاج الذي توصل إليه تيسير التعاون وممثلو مكتب المدعي العام، والذي يعكس آراء الدول، بأن التوصيات 284 و286 و289 قد تم تقييمها بشكل إيجابي.

17. وتتطلع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون إلى المساهمة في الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات الثلاث، إلى جانب الجهات الفاعلة ذات الصلة المحددة في خطة العمل الشاملة، مع ملاحظة أنه تم بالفعل إحراز تقدم كبير في هذا الصدد، ولا سيما على مستوى مكتب المدعي العام.

ثانياً. إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول الأطراف

18. عملاً بالمادة 86 من نظام روما الأساسي، تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة، فيما تجريبه، في إطار اختصاص المحكمة،

¹⁵ القرار ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الثاني، الفقرة 17.

¹⁶ قرار مكتب جمعية الدول الأطراف، 9 آذار/مارس 2022، متاح على <https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/2022-09/2022-Bureau-2-Agenda-Decisions.pdf>.

¹⁷ الوثيقة ICC-ASP/21/24.

من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. وعملا بالمادة 89، تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أوامر المحكمة المعلقة المتعلقة بإلقاء القبض على أي شخص وتقديمه.
19. ولم تُتخذ أي إجراءات قضائية تتعلق بعدم التعاون فيما يتعلق بالدول الأطراف.

ثالثا. إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول التي يقع عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملا بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

20. عملاً بقرار مجلس الأمن 1593 (2005)، يجب أن "تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة"¹⁸.

21. وفي حين لم تتخذ المحكمة أي إجراءات تتعلق بعدم التعاون فيما يتعلق بالدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تشير جهات التنسيق إلى أن المكتب أجرى زيارات رسمية إلى السودان خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

22. وأجرى المدعي العام السيد كريم أ. أ. خان زيارة رسمية إلى الخرطوم في الفترة ما بين 20 و24 آب/أغسطس 2022 وتواصل مع مجموعات الضحايا والناجين في ولايتي جنوب ووسط دارفور والسلطات السودانية وأعضاء المجتمع القانوني والمجتمع المدني في دارفور.

23. وتشجع جهات التنسيق فرص المشاركة هذه وتدعو جميع الأطراف إلى دعم هذا التطور الإيجابي بهدف تعزيز التعاون لدعم ولاية المحكمة وأنشطتها.

24. وعملاً بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، ستتعاون السلطات الليبية بشكل كامل مع المحكمة والمدعي العام وتقدم لهما أي مساعدة ضرورية.

25. كما أجرى المدعي العام السيد كريم أ. أ. خان زيارة رسمية إلى ليبيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

26. ولم تتخذ المحكمة أي إجراءات تتعلق بعدم التعاون فيما يتعلق بالدول التي يقع عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

رابعاً. إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف

27. في حين أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ليست ملزمة بموجبه، فإن جميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية مدعوة إلى التعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام عملاً بقراري مجلس الأمن 1593 (2005) و1970 (2011).

28. ولم تتخذ المحكمة أي إجراءات تتعلق بعدم التعاون فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

¹⁸ القرار S/RES/1593 (2005)، الفقرة 2.

خامساً. الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون

29. على مدار العام، أشار رئيس الجمعية العامة إلى أهمية ألا تدخر الدول جهداً في تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة.
30. وأعربت جهات التنسيق عن امتنانها لتلقي معلومات عن إمكان سفر أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم عُلم أنهم قاموا بأسفار دولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من المحكمة ومن شتى الدول الأطراف ومن ممثلي المجتمع المدني.
31. واطلعت جهات التنسيق المحكمة على المعلومات المعنية في حالات ورودها من الدول الأطراف أو المجتمع المدني.
32. كما عملت جهات التنسيق على إخطار الدول الأطراف بكل ما عُلم به من الأسفار المعترزم القيام بها وذلك من خلال عمل كل من هذه الجهات مع مجموعتها الإقليمية.
33. وأعربت جهات التنسيق عن امتنانها لأن الدول الأطراف أبقتهما على علم بالإجراءات الدبلوماسية التي تتخذها فيما يتعلق بهذا الأسفار. وتثني جهات التنسيق على الدول الأطراف التي اتخذت خطوات لتشجيع الدول الأخرى على الوفاء بالتزاماتها التعاونية بالكامل.

سادساً. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

34. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المدعي العام تقريره الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار 1593 (2005)، في 17 كانون الثاني/يناير 2022 و 23 آب/أغسطس 2022، على التوالي. وقدم المدعي العام إحاطة عن التعاون بين المحكمة والسلطات السودانية لمعالجة القضايا العالقة في حالة دارفور، بما في ذلك تنفيذ مذكرة التفاهم مع الحكومة الانتقالية للسودان في 12 آب/أغسطس 2021، في حين سيظل المكتب يحترم تماماً مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.¹⁹ وذكر المدعي العام أنه بموجب نظام روما الأساسي، اعتمد المكتب على الدول من أجل توقيف المشتبه بهم الفارين من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية واعتقالهم وتسليمهم، وأن مجلس الأمن يلعب دوراً حيوياً في ضمان الوفاء بهذه الالتزامات.²⁰ وجدد نداءه إلى المجلس لتقديم الدعم اللازم لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها بموجب نظام روما الأساسي إثر إحالة الحالة إليها بموجب قرار المجلس 1593.²¹

35. وأفاد المدعي العام كذلك بأنه زار دارفور والخرطوم في الفترة من 20 إلى 24 آب/أغسطس 2022. وفي السودان، التقى المدعي العام بمجموعات الضحايا والناجين في مخيمات المشردين داخلياً في ولايتي جنوب ووسط دارفور، وتواصل مع أعضاء المجتمع القانوني والمجتمع المدني في الخرطوم. وفي رأيه، أظهر هذا التطور أهمية

¹⁹ انظر التقريرين الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن 1593 (2005)، متاحان على الموقع <https://www.icc-cpi.int/about/otp/Pages/otp-reports.aspx>؛ وانظر أيضاً المحاضر الحرفية ذات الصلة وغيرها من محاضر جلسات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للاطلاع على إحاطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁰ المرجع نفسه.

²¹ المرجع نفسه.

الدعم الفعال الذي تقدمه الأمم المتحدة في الوقت المناسب وكذلك العمل التعاوني المكرس بموجب نظام روما الأساسي، ودعا أعضاء مجلس الأمن والدول الأطراف والمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم والتعاون بهدف ضمان اعتقال وتسليم بقية الأشخاص السودانيين الذين لا تزال أوامر القبض سارية بحقهم.²²

36. وعرض المدعي العام التقريرين الثالث والعشرين والرابع والعشرين على مجلس الأمن عملاً بالقرار 1970 (2011)، مع الإشارة إلى عدة جوانب ذات صلة بالتعاون وعدم التعاون، في 28 نيسان/أبريل 2022 و 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، على التوالي، داعياً إلى تقديم مزيد من الدعم من جهات منها المجلس، بما في ذلك اعتقال وتسليم المشتبه فيهم الذين أصدرت المحكمة بحقهم أوامر اعتقال في هذه الحالة.²³

سابعاً. المشاورات بشأن عدم التعاون

37. عملاً بولاية المكتب، أجرت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل ضمان التنفيذ الفعال للإجراءات وتقديم تقرير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين.

38. وعقدت جهات التنسيق اجتماعات التخطيط الاستراتيجي في 22 آذار/مارس 2022 و 4 أيار/مايو 2022 و 17 أيار/مايو 2022 و 23 أيار/مايو 2022 لمناقشة وتحديث برنامج العمل لعام 2022، بالإضافة إلى عملية الاستعراض الجارية. وشاركت جهات التنسيق في اجتماعات أصحاب الولايات مع رئيس الجمعية في 10 آذار/مارس و 12 تموز/يوليو 2022، لمناقشة خارطة الطريق للنظر في توصيات استعراض الخبراء المستقلين. كما انخرطت جهات التنسيق مع رئيس الجمعية في تنفيذ التوصية 169 الصادرة عن استعراض الخبراء المستقلين في 5 أيار/مايو 2022. وعلاوة على ذلك، أطلعت جهات التنسيق آلية الاستعراض على التقدم المحرز في النظر في التوصيات المخصصة لها، وهي التوصيات R284

و R289، وأطلعت الفريق العامل في نيويورك على عملها في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، مع اغتنام الفرصة لتذكير الدول الأطراف بفائدة مجموعة الأدوات في حالة عدم التعاون.

ثامناً. التوصيات

39. توصي جهات التنسيق بأن تحيط الجمعية علماً بهذا التقرير وأن تعتمد الصيغة المقترحة المتعلقة بالولايات المتعلقة بعدم التعاون والواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

40. وترى جهات التنسيق أنه ينبغي لها ولرئيس الجمعية مواصلة المشاركة في أي تدابير ضرورية تكفل معرفة وفهم وتنفيذ التدابير من جانب الدول الأطراف والجمعية، لمنع حالات عدم التعاون.

²² المرجع نفسه.

²³ انظر التقريرين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، والمتاح على الرابط <https://www.icc-cpi.int/about/otp/Pages/otp-reports.aspx>؛ وانظر أيضاً محاضر الجلسات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للاطلاع على إحاطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

41. وفيما يتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون، ينبغي للجمعية أن تطلب من المكتب، بمن في ذلك الرئيس وجهات التنسيق، تنفيذ الإجراءات بمزيد من الاتساق.
42. وتقترح جهات التنسيق أن تتضمن الدورات المقبلة للجمعية بندا في جدول الأعمال للنظر في قضايا عدم التعاون التي تنشأ خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.
43. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل جهات التنسيق، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، مشاوراتها بشأن وسائل تعزيز تطبيق الإجراءات.
44. وينبغي لجهات التنسيق أن تواصل رصد التطورات القضائية وسفر الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض بمساعدة الدول الأطراف، وأن تبلغ المحكمة على الفور بأي معلومات ذات صلة.
45. وترى جهات التنسيق أنه ينبغي للمحكمة أن تواصل تقديم أحدث المعلومات إلى الجمعية بشأن التطورات القضائية المتعلقة بعدم التعاون عن طريق الرئيس وجهات التنسيق.
46. كما توصي جهات التنسيق بأن تواصل الدول الأطراف اطلاعها على التدابير المتخذة لمنع حالات عدم التعاون أو التصدي لها.
47. وتقترح جهات التنسيق، بالاشتراك مع أصحاب المصلحة الآخرين المحددين في خطة العمل الشاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، أن تقرر الجمعية في دورتها الثانية والعشرين الخطوات التالية لتنفيذ التوصيات R284 و R286 و R289.

نص لإدراجه في القرار الجامع

1. تذكر بالإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية بقرارها- ICC-ASP/10/Res.5 ونقحتها الجمعية العامة في القرار ICC-ASP/17/Res.5، وتسلم مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وتحيط علماً بما سبق أن صدر عن المحكمة من قرارات متعلقة بعدم التعاون؛
2. وتذكر بمجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون،¹ المعدلة بوصفها المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/17/31، وتشجع الدول الأطراف على استخدام مجموعة الأدوات حسبما [تراه] مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛
3. تحيط علماً بتقرير المكتب عن عدم التعاون،² وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية في تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتشير إلى أن الرئيس يعمل بحكم منصبه كجهة تنسيق لمنطقته،³ وتدعو جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، إلى مواصلة مساعدة رئيس الجمعية، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الإقليمية المعنية بعدم التعاون؛
4. وتذكر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 87 والفقرة 7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛
5. وتدعو الدول الأطراف إلى مواصلة جهودها لضمان معالجة مجلس الأمن للبلاغات الواردة من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضاً الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز مشاركتها المتبادلة بشأن هذه المسألة؛
6. وتشجع السلطات في السودان على التعاون الفعال مع المحكمة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1593، مع الإعراب عن القلق المستمر إزاء فرض الجيش سيطرته على السودان في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛
7. واذ تحيط علماً بالأوامر السابقة الصادرة عن الدائرة التمهيدية إلى المسجل بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة المعلومات المتعلقة بسفر المشتبه فيهم، تحث الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرة توقيف؛

¹ الوثيقة ICC-ASP/15/31، الإضافة 1، المرفق الثاني.

² الوثيقة ICC-ASP/21/33.

³ الوثيقة ICC-ASP/11/29، الفقرة 12.

نص لإدراجه في مرفق القرار الجامع المتعلق بالولايات

تطلب إلى رئيس الجمعية أن يواصل العمل بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وذلك لمنع حالات عدم التعاون ولمتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية؛

وتطلب تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم على الفور مع المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون؛

وتطلب إلى المكتب أن يواصل العمل بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل مواصلة كفاءة التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين.

المرفق الثاني

إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

يمكن الاطلاع على إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون لمعالجة عدم امتثال أي دولة طرف، أو دولة أخرى مطلوب منها الامتثال لطلب تعاون محدد من المحكمة، والرد عليه، في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/17/Res.5 على العنوان التالي:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/RES-5-ENG.pdf.

المرفق الثالث

مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية العامة المتعلقة بعدم التعاون

وضعت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون كمورد للدول الأطراف لتحسين تنفيذ التدابير غير الرسمية للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون. ويمكن الاطلاع على نصه في المرفق الثالث من تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/17/31) على العنوان التالي:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-31-ENG.pdf#page=14.